قرار تعقيبي مدني عدد 25821

مؤرخ في 21 أفريل 1992

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مرافعات مدنيّة.

المراجع : الفصل 47 من م.ح.ع والفصل 392 من م.إ.ع.

مفاتيح : دعـوى، سقـوط الدعـوى، مـرور الزمـن، شركـاء ورثـة، قـاصـر، ثلاثين عاما.

المبدأ :

إقتضى الفصل 47 من م.ح.ع أنّ مدّة التقادم ترفع إلى ثلاثين عاما بين الورثـة والشركـاء كـما ورد بالفصل 392 من م.إ.ع أن سقـوط الدعـوى بمرور الزمن في حق القاصـر إن لم يكن له وصيّ أو مقدم توقف الى وقت رشده ويؤخذ من هذين النصين أن اختصاص أحد الورثة بمخلف المورث وتمسكه في خصوص تملكه بالتقادم لا يكون عاملا إلاّ بعد مضيّ ثلاثين عـاما وبالنسبة للقاصرالذي لم يكن له مقدم بداية من تاريخ بلوغه سنّ الرشد.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 5 جانفي 1990 من طرف الاستاذ اسماعيل الكوكي في حق منوبيه.

المعقبين 1) عائشة بنت حسن بن بوبكر وورثة خديجة بنت حسن بن بوبكر ك وهم 2) ابنتها وريدة بنت محمد بن حسين بن الطاهر وورثتها من زوجها بلقاسم بن علي ح وهم ابناؤها 3 حليمة 34 جميلة 5 لطيفة 6 فاطمة وورثة بلقاسم بن علي الحمروني المذكور من غيرها وهما بنتاه 7 الناصية 8 عزيوة 9 ابراهيم بن علي شقيق بلقاسم ح القاطنين بالحامة ولاية قابس :

ضد 1) محمد بن حسن بن بوبكر ك 2) محمد بن بوبكر بن حسن بوبكر ك 3) بلقاسم بن بوبكر بن حسن بن بوبكر الكبسي القاطنين بالمكان طعنا في القرار الاستئنافي عدد 13667 الصادر في 22 جوان 1989 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونيّة عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والاسباب التي انبنى عليها وعلى محضر الاعلام به الواقع في 19 ديسمبر 1989 بواسطة عدل التنفيذ بالحامة السيد عبد الحميد خضر تحت عدد 6057 وعلى مذكرة مستندات الطعن المرفوعة من الاستاذ المذكور في 30 جانفي 1990 والمبلغة للمعقب ضدهم في 26 جانفي 1990 بواسطة عدل التنفيذ تحت عدد 6212 وعلى رد الاستاذ محمد الصالح المرزوقي نائب المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على كافة الوقائع التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنين بقضيّة لدى المحكمة الابتدائيّة بقابس عارضين انهم يملكون الثلث الا الثمن على الشياع من مخلف مورثهم حسن بن بوبكر والمتمثّل في اربع قطع ارض كائنة بالحامة والمبينة بالاصل بشركة المعقب ضدهم الباقي وقد استبدّ الخصوم بالتصرف في كامل المخلف منذ خمس سنوات بدون حق لذا يطلبون إجراء بحث حيازي على العين ثمّ الحكم باستحقاقهم لمنابهم الشرعي المذكور ورفع ايدي الخصوم عنه مع الغرامة والمصاريف :

وبعد استيفاء الاجراءات واجراء بحث حيازي على العين تمّ اثناءه ضبط محلات التداعي حدا وموقعا ومساحة وتلقي الدعوى وجواب المدعى عليهم الذين اكدوا عل لسان محاميهم انهم يتصرفون في محلات المذكور منذ وفاة المورث حسن بن بوبكر الكبسي سنة 1942 المدة المكسبة لحق الملكيّة المنصوص عليها بالفصل 47 من م.ح.ع. دون ان يحرك الخصوم ساكنا ممّا يجعل حقهم قد سقط بمضي مدة ثلاثين سنة الوارد بها الفصل المذكور ثمّ وقع سماع بينتهم وقضت محكمة البداية تحت عدد 4474 في 9 مايّة 1988 بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونيّة على القائمين بها وتغريمهم لفائدة المطلوبين بمائة دينار غرامة معدلة مقابل أتعاب التقاضي واجرة المحاماة بناء على ان البينة الموطنية اثبتت عدم تصرف المدعين في محلات التداعي مدة تفوق ثلاثين عاما وبذلك يكون حقهم قد سقط بمرور الزمن عملا باحكام الفصل 47 من م.ح.ع. فاستأنفه المدعي لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بقرارها المبين نصه بالطالع متبنية مستندات محكمة البداية فتعقبه الطاعنون ناسبين له بواسطة محاميهم.

1) الامساك عن تكييف وقائع القضيّة قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تتولّ الغوص في أعماق القضيّة وتمحيص وقائعها وإضفاء الوصف القانوني عليها.

2) خرق القانون بمقولة ان من ضمن ورثة حسن بن بوبكر المتوفى في 26 أفريل 1942 ومورث الطرفين ابنته خديجة التي توفيت في 12 ماي 1942 وانحصر إرثها في زوجها بلقاسم الحمروني وغيره وقد توفى زوجها بدوره يوم 2 فيفري 1956 وان من بين من انحصر مخلفه فيهم الطاعنتين لطيفة وفاطمة وكان انذاك عمر الاولى اربعة اعوام والثانية ستة اشهر وقد ورد بالفصل 392 من المجلة المدنيّة :

أن سقوط الدعوى بمرور الزمن في حق القاصر ان لم يكن له وصي او مقدم توقف الى وقت رشده وانه بحساب المدة من عام 1942 الى عام 1936 ومن عام 1975 تاريخ بلوغ فاطمة المذكورة سن الرشد الى تاريخ القيام بعريضة الدعوى خلال سنة 1986 تكون خمسة وعشرين سنة تأسيسا على ذلك وخلافا لما درجت عليه محكمة القرار فإنّ حق لطيفة وفاطمة المشار اليهما لم يسقط بمرور الزمن تطبيقا لأحكام الفصل 47 من م.ح.ع. الذي يقتضي ان مدة التقادم ترفع الى ثلاثين عاما بين

الورثة والشركاء علاوة على ان بعض افراد البينة الموطنيّة الواقع سماعهم اثناء البحث الحيازي شهدوا بآنتفاع الطاعنة عائشة بالمشترك عن طريق شقيقيها محمد وبوبكر اللذين كانا يواصلانها بجزء من دخل المشترك ممّا يجعل حقها في المخلف لم يسقط ايضا وفق احكام الفصل 47 المذكور والفصل 397 ومن المجلة المدنيّة الذي يقتضي ان مرور الزمن ينقطع بكلّ امر يترتب عليه اعتراف المدين بحق غريمه خاصة وان تقاليد الجهة وحياءها من شقيقيها المذكورين تجعلها لا تباشر الاعمال الفلاحيّة في محلات التداعي عملا باحكام الفصل 393 من المجلة المدنيّة.

3 ضعفا التعليل المتمثّل في ان بعض افراد البينة الموطنيّة شهدوا بأنّ المراتين عائشة وخديجة وورثة هذه الأخيرة الطاعنين كانوا يتصلون بمنابهم من خدل المشترك وقد اهملت محكمة القرار ذلك ولم تعره إلتفاتة لذا يطلب المعقبّون نقض القرار المخدوش فيه مع الاحالة والإعفاء والترجيع .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدهم بأنّ تكييف وقائع القضيّة من عدمه هو دفع موضوعي وقد تبين لمحكمة القرار من الاستقراءات والبينات الموطنيّة عدم وجاهة دعوى الخصوم وتوفر الحيازة المكسبة للملكيّة في جانب منوبيه كما ان توقف السريان لسقوط الحق بمرور الزمن لا يكون الا في حق القاصر الذي ورث حقا قائما الامر الغير متوفر في قضيّة الحال اذ ان الخصيمتين فاطمة ولطيفة لم ترثا ما يمكنهما المطالبة به وان ما تمسك به الطاعنون من اقوال بعض الشهود المتضمن انتفاعهم بدخل المشترك انما مأتاه السماع وليس المعاينة اي انه من الأخبار التي تحتمل الصدق والكذب وان الاحكام لا تبنى إلاعلى اليقين لذا يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

حيث اتضح من وقائع القضيّة وادلتها ونتيجة البحث العيني ان محلات التداعي مخلفة عن مورث الطرفين حسن بن بوبكر ك المتوفى في 26 أفريل 1942 وان جل افراد البينة الموطنيّة الواقع سماعهم اثناء البحث الحيازي شهد بتصرف خديجة مورثة الطّاعنين المشار اليهم ان شقيقتها الطاعنة عائشة بمعيّة المعقب ضدهم في المحلات المشار اليها اذ كانت تتسلم مالا من أخويها محمد وبوبكر مقابل منابها من دخل المشترك كما ان الوارثتين لطيفة وفاطمة لم تبلغا سن الرشد الا سنتي 1975 و 1976..

وحيث اقتضى الفصل 47 من م.ح.ع ان مدة التقادم ترفع الى ثلاثين عاما بين الورثة والشركاء كما ورد بالفصل 392 من المجلة المدنيّة ان سقوط الدعوى بمرور الزمن في حق القاصر ان لم يكن له مقدم توقف إلى وقت رشده.

وحيث يؤخذ من هذين النصين ان اختصاص احد الورثة بمخلف المورث وتمسكه في خصوص تملكه له بالتقادم لا يكون عاملا الا بمضي ثلاثين عاما وبالنسبة للقاصر الذي لم يكن له مقدم بداية من تاريخ بلوغه سن الرشد.

وحيث انه طالما ثبت من البينة الموطنيّة تصرف عائشة وشقيقتها خديجة وورثتها من بعدها في المخلف بالوجه المشار اليه فإنّ تمسك المعقب ضدهم باختصاصهم وتملكهم له بالتقادم لا يكون عاملا إلا بمضي ثلاثين عاما عملا باحكام الفصل 47 المذكور.

بالاضافة الى ذلك فإنّ المعقبتين لطيفة وفاطمة لم تصبحا رشيدتين الإخلال سنة 1975 بالنسبة للاولى وسنة 1976 بالنسبة للثانية حسب دلالة مضموني ولادتهما المضافتين بالملف ولم يظهر

انه كان لهما مقدم حينما كانت قاصرتين الامر الذي يصبح معه بالنسبة لهما بداية من تاريخ بلوغهما سن الرشد عملا باحكام الفصل 392 السالف الذكر ونظرا إلى أن القيام بقضيّة الحال كان خلال شهر جوان 1986 فإنّ المدة المنصوص عليها بالفصل 47 المشار اليه لم تنقض بعد.

وحيث انه تأسيسا على ذلك فإنّ القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة معتبرا ان المعقب ضدهم اصبحوا مالكين للمخلف بالتقادم المكسب عملا باحكام الفصل 47 من م.ح.ع.

يكون قضاوه قد جاء مخالفا لأحكام هذا الفصل ومسيئا التطبيق لأحكام الفصل 392 من المجلة المدنيّة قاصرا التعليل بصورة تعرضه للنقض.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجدّدا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطيّة وارجاع المال المؤمن اليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 21 افريل 1992 عن الدائرة المدنيّة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد وعضوية المستشارين السيدين نجاة بوليلة وحمادي الشيخ وبمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب الجلسة عمر حميدي وحرر في تاريخه.